اسلمت الا بعد نزول المايده رواه ابو داود وغيره وفي تاريخ
البخاري الكبير انه اسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
قال الواقدي وابن حبان والخطيب وغيرهم **فايدة** في حد
الصحابي قول رابع من طالت صحبته وروى عنه قاله الجاحظ
وخامس انه من رواه بالغا حكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم
وسادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم
وان لم يره قاله يحيى ابن عثمان ابن صالح المصري وعد من ذلك
عبد الله ابن مالك الجيشاني ابا تميم ولم يدخل الى المدينة الا
في خلافة عمر باتفاق وممن حكى هذا القول القرافي في
شرح التنقيح وكذا من حكم باسلامه تبعا لابويه وعليه عمل ابن
عبد البر وابن منده في كتابيهما وشرط الماوردي في الصحابي
ان يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم تعرف صحبته اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة
في خلق منهم **او الاستفاضة** والشهرة القاصرة عن التواتر
كضمام ابن ثعلبة وعكاشة ابن محصن **او قول صحابي** عنه انه
صحابي كحممة ابن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا
فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم حكم له بالشهادة وذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ الاصبهاني
وروينا قصته في مسند الطيالسي ومعجم الطبراني وزاد
شيخ الاسلام ابن حجر بعد هذا ان عن احاد التابعين بانه
صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح **او قوله**
هو انا صحابي **اذا كان عدلا** اذا امكن ذلك فان ادعاه بعد
مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد
ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة
وفاته صلى الله عليه وسلم وشرط الاصوليون في قبوله ان يعرف
معاصرته له وفي اصل المسالة احتمال انه لا يصدق لكونه متهما

بدعوى

بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وبهذا جزم الآمدي ورجحه ابو
الحسن ابن القطان **فايدة** قال الذهبي في الميزان رتن الهندي
وما ادراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى
الصحبة وهذا جري على الله ورسوله وقد الفت في امره
جزءا **الثاني الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم**
باجماع من يعتد به قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
الاية اي عدولا وقال كنتم خير امة اخرجت للناس والخطاب
فيها للموجودين حينيذ وقال صلى الله عليه وسلم خير
الناس قرني رواه الشيخان وقال امام الحرمين والسبب
في عدم الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف
في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم
ولما استرسلت على ساير الاعصار وقيل يجب البحث عن
عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول
الا من قاتل عليا وقيل لا للقاتل والمقاتل وهذا كله ليس
بصواب احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد الماجور
فيه كل منهم وقال الماوردي في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا
الصحابة عدول كل من راه صلى الله عليه وسلم يوما ما او زاره لما
ما او اجتمع به لغرض وانصرف وانما نعني به الذين لازموه
وعزروه ونصروه قال العلاي وهذا قول غريب يخرج
حيث ان المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة
كوايل ابن حجر ومالك ابن الحويرث وعثمان ابن ابي العاص
وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده
الا قليلا وانصرف وكذا من لم يعرف الا برواية الحديث
الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبايل والقول
بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر **واكثرهم حديثا**
ابو هريرة روى خمسة الاف وثمانية واربعة وسبعين حديثا
اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)